المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/164

بشأن مشروعية قرار إقصاء عرض شركة لعدم إدلائها بوثيقة مطلوبة

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 22 دجنبر 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية بعمالةرقم 008/26 المتوصل بها بتاريخ 17/ فبراير 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه أطلعت شركة «.....» اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه في إطار طلب العروض رقم 2025/..../02 المتعلق بشراء معدات المكتب لفائدة المديرية بعمالة، قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرضها بدعوى عدم تقديمها ضمن وثائق ملفها الإداري للنظام الأساسي للشركة.

وأشارت الشركة المشتكية إلى أنها قامت بتقديم نسخة مطابقة للأصل لمحضر الجمعية العامة للشركة تخول ممثلها صلاحية التصرف باسمها وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، والمادة 4 من نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض السالف الذكر.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية مما جاء في الشكاية أوضحت المديرية بعمالةأن لجنة طلب العروض قامت بإقصاء عرض الشركة المشتكية من طلب العروض المذكور بسبب عدم تقديمها ضمن وثائق ملفها الإداري للنظام الأساسي للشركة تطبيقا للمادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تنازع في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض المشار إليه أعلاه بدعوى عدم تقديمها ضمن وثائق ملفها الإداري للنظام الأساسي للشركة؛

وحيث إن المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية جاء فيها أنه يتعين على المتنافس إذا تعلق الأمر بممثل له أن يقدم ضمن ملفه الإداري مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا الذي يخول الممثل صلاحية التصرف باسمها؛

وحيث إن المادة 4 من نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض موضوع الشكاية جاء فيها أنه يتعين على المتنافس إذا تعلق الأمر بممثل له أن يقدم ضمن ملفه الإداري مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا الذي يخول الممثل صلاحية التصرف باسمها؛

وحيث يستنتج أن المادتين أعلاه أن المتنافس ليس ملزما من حيث المبدأ إلا بالإدلاء بإحدى الوثيقتين (مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص) ولا يلزم بالإدلاء بهما معا إلا إذا كان هناك ما يستوجب ذلك؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن الشركة المشتكية قامت بتقديم محضر للجمعية العامة العادية الشركة يخول ممثلها صلاحية التصرف باسمها ضمن ملفها الإداري؛

وحيث إن لجنة طلب العروض لا تعيب شيئا على المحضر المدلى به ولم تطعن في صحته وسلامته ولا في تنصيصه على المعطيات والمعلومات المراد التأكد منها وإنما عمدت إلى إقصاء عرض الشركة المشتكية بدعوى عدم تقديمها ضمن وثائق ملفها الإداري لمستخرج من النظام الأساسي للشركة بالرغم من أن نظام الاستشارة قد خول للمتنافس حق الخيار بين الوثيقتين إعمالا لما هو منصوص عليه في المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية.؛

وعليه فإن لجنة طلب العروض أساءت تطبيق مقتضيات المادتين 28 و4 السالف الإشارة إليهما عندما أسست قرار إقصاء عرض الشركة المشتكية على عدم تقديم الشركة لمستخرج نظامها الأساسي.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية من المنافسة على طلب العروض موضوع الشكاية غير مشروع.